

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تخصيص قطعة  
أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠٠ الكائنة بأرض محليج أول شارع الفاروق  
حتى أول الزقازيق ، محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشئون الصحية ،  
لإقامة نقطة إسعاف عليها ؛  
وعلى طلب محافظ الشرقية ؛  
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُعدل الجهة المخصص لها الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٥  
المشار إليه لتكون وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) بدلاً من مديرية الشئون الصحية ،  
كما يُعدل غرض التخصيص الوارد بالقرار المذكور ليكون لإقامة مقر لمصلحة الطب الشرعى  
بدلاً من إقامة نقطة إسعاف .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ  
( الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى